

الرجوع بالنقصان رضى اقتنع لا من جهة او من جهة بفعل غير مضمون  
كالهلاك باقتراضه او اشتراؤه او اذابة ما يقتضيه الرد  
والاعتناق وتواجهه كما يقتضيه الرد ابتداء ولا يفتقر الى الرد  
بالنقصان انتهى ويقع برنا هذا الاصل اقتنع كل الفرقى يقتضيه  
رجوعه بالارتداد في صورة الاكل والاستهلاك وعدم رجوعه  
في صورة البيع فصله كاشبهه بالذيل لتحصيل الاصول والقواعد  
مسئل عن شخصات وعلمه ديون وله شهادات فباعها الورثة  
وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع ام لا **اجاب** اذا لم يكن الدين  
مستغرقا للذمة صح بيع الورثة بها وبما خذوا منها، ديونهم من الورثة  
وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوا لكن لهم ان يقولوا  
لارباب الدين خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة **مسئل**  
عن شخص اشترى من شخص جزا من روعا او يصد او فلقا سائرا  
معيضا في الارض هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** اذا اشترى ما يفتق  
في الارض فهو شرعا، عالم به وحكمه ان المشتري ان يبيع هذا العقدة  
قبل الروية لا نه ليس بذلك في حقه فان البيع وقلم المشتري  
بعضه باذن البائع او البائع قبله البعض بغير اشتراك البائع، رضى  
به وان شاء فصح واذا رضى بالمقلوع لزمه البائع في الباقي اذا كان على صفة  
المقلوع **مسئل** عن اشترى جارية ثم علم انها كرهت فظهرت ايضا **اجاب**  
باحتلاف السبب فان خلف جرد وان كل ردت عليه **مسئل** عن اشترى  
دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنة او على ان سنها سنة  
فظهر ان سنها سنة فهل له الرجوع **اجاب** ان كان كره السن او صغرهما  
ينقص قيمة البيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة ورويه والافلاس  
اذا ظهر لشترى كالمعجب بها والبائع حاضر وسكت عن طلبت

هل يقبل قوله **باجاب** كالاتي  
قول البائع

الرجوع

مسئل عن شخص اشترى روعا او فلقا سائرا  
معيضا في الارض هل يجوز ذلك ام لا